

Distr.: General
25 February 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للبرتغال المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرتغال (CRC/C/OPSC/PRT/1) في جلستها ١٨٦٢ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1862)، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٨٧٥ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي (CRC/C/OPSC/PRT/Q/1/Add.1) الذي مكن من تحسين فهم الحالة في البلد الطرف.

٣- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية المعتمدة بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمان بموجب اتفاقية حقوق الطفل والتقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة، والتي اعتمدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41175 120314 130314



* 1 4 4 1 1 7 5 *

ثانياً - ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- تُرحب اللجنة بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في الميادين ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وتشمل:

(أ) اعتماد القانون ٢٠٠٧/٥٩ المتعلق بتعديل قانون العقوبات، والذي يوسع نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في الجنس لتشمل السخرة، والاتجار بالأعضاء البشرية وغير ذلك من أشكال الاتجار؛

(ب) القانون ٢٠١٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ المتعلق بتعديل قانون العقوبات، والذي يدرج بشكل صريح ضمن أغراض الاتجار بالأشخاص التسول والاسترقاق واستغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى.

٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أيضاً تصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(د) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(هـ) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٦- تلاحظ اللجنة التدابير المؤسسية والسياساتية الإيجابية التالية:

(أ) إنشاء مرصد الاتجار بالبشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

(ب) اعتماد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١١-٢٠١٣)، والتي تشمل تدابير التصدي للاتجار بالأطفال، في عام ٢٠١٠.

ثالثاً- البيانات

٧- تلاحظ اللجنة مع القلق الافتقار إلى نظام شامل لجمع بيانات مفصلة تغطي جميع الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري، والتي توجه القرارات السياسة للدولة الطرف وتمكنها من تحليل وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول.

٨- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ نظاماً شاملاً لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتقييم أثرها، ويشمل جميع المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري. وينبغي تصنيف البيانات استناداً إلى جملة أمور منها نوع الجنس والسن والأصل القومي والإثني والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأضعف حالاً. كما ينبغي جمع بيانات عن عدد المحاكمات وأحكام الإدانة الصادرة مصنفة حسب طبيعة الجرم.

رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٩- ترحب اللجنة بالتعديل الذي أُجري على القانون الجنائي البرتغالي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي عزز حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق من أن التشريعات الحالية لا تتصدى بوضوح لجميع الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، وبخاصة بيع الأطفال، وهو مفهوم يماثل مفهوم الاتجار بالأشخاص ولكنه لا يتطابق معه.

١٠- تمثياً مع المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، تحت اللجنة الدولة الطرف على الإدماج الكامل للبروتوكول الاختياري في نظامها القانوني المحلي لكي تمنع صراحة وبموجب القانون جميع الجرائم التي ينص عليها البروتوكول. كما توصيها على وجه الخصوص بأن تضمن إدراج تعريف صريح لبيع الأطفال في تشريعها الوطني ووفقاً للحكم ذي الصلة الوارد في البروتوكول، وأن تحظر جميع العناصر الواردة في البروتوكول، بما فيها بيع الأطفال من أجل السخرة ونقل الأعضاء البشرية لغرض الاتجار.

خطة العمل الوطنية

١١- تعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد مختلف الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك المبادرة الخاصة بالطفولة والمراهقة في عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، تشعر اللجنة بقلق

عميق إزاء الافتقار لاستراتيجية وسياسة شاملتين بشأن الأطفال تغطي جميع المسائل المنصوص عليها في البروتوكول.

١٢- توصي اللجنة بتسريع صياغة واعتماد خطة وطنية شاملة تتضمن جميع المسائل المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرات العالمية الأولى والثاني والثالث لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عُقدت في ستكهولم، ويوكوهاما (اليابان)، وريو دي جانيرو (البرازيل) في الأعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٨، على التوالي. كما توصي بتقييم الخطة على نحو منظم وتقييمها في ضوء التقدم المحرز وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذها.

التنسيق والتقييم

١٣- تلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية البرتغالية لحقوق الإنسان هي هيئة مشتركة بين الوزارات لتنسيق جميع الإجراءات الحكومية المتصلة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية للتنسيق العام لتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج في إطار البروتوكول الاختياري.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد آلية تنسيق وطنية واحدة تكون مكلفة بتولي القيادة والتنسيق الفعال وتقييم جميع الأنشطة التي تتم بموجب البروتوكول الاختياري على المستوى الوطني وفي الأقاليم والمقاطعات. وتوصي اللجنة بشكل خاص بأن تخصص الدولة الطرف ما يكفي من موارد بشرية وتقنية ومالية لكفالة تنفيذ الخطة.

النشر والتوعية

١٥- تلاحظ اللجنة الخطوة الإيجابية المتمثلة في ترجمة البروتوكول الاختياري إلى اللغة البرتغالية وإتاحته على الانترنت. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف تفتقر إلى نهج منظم وشامل لنشر البروتوكول، مما ساهم في تدني مستوى فهم البروتوكول والوعي به في أوساط عامة الجمهور، بمن في ذلك الأطفال أنفسهم والمهنيون العاملون لصالح الأطفال ومن أجلهم.

١٦- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف من جهودها للتعريف بأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع لدى عامة الجمهور، بمن فيهم الأطفال، بأسلوب ملائم لهم، وأسرههم ومجتمعهم المحلية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف برامج توعية من خلال التعاون الوثيق مع الوكالات الحكومية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية، والأطفال، بما يشمل إجراء حملات

بشأن المسائل المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وتوفير الحماية من هذه الممارسات بموجب القوانين الوطنية.

التدريب

١٧- تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بتنظيم عدة برامج تدريبية في مجال الاتجار بالبشر للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والسلطات القضائية. وتلاحظ أيضاً أن مكتب المدعي العام يعكف على وضع برنامج للتدريب على التحقيق في استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن برامج تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم ليست متعددة التخصصات ولا منهجية ولا تتضمن جميع المجالات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم برامج تدريبية متعددة التخصصات ومنهجية في مجالات البروتوكول الاختياري، موجهة بصفة خاصة للقضاة والمدعين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي دوائر الهجرة على كافة المستويات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تخصص الدولة الطرف الموارد اللازمة لإجراء هذا التدريب في جميع المجالات المنصوص عليها في البروتوكول.

تخصيص الموارد

١٩- تأسف اللجنة لعدم تخصيص موارد مالية مرصودة بوضوح في الميزانية للأنشطة التي ترمي إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما فيما يخص التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول وتقديم المساعدة للأطفال الضحايا.

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد مالية مرصودة بوضوح في الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري. وتوصيها أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان تخصيص الموارد الكافية وبصورة عادلة في جميع أنحاء البلد لتنفيذ أنشطة تتعلق بجميع المجالات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وذلك من خلال القيام، على وجه الخصوص، بتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لوضع وتنفيذ برامج ترمي إلى منع وقوع الجرائم، وتوفير الحماية وإعادة تأهيل الضحايا بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وملاحقة مرتكبيها.

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩)

تدابير اعتمدت لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٢١- تشعر اللجنة بالقلق بالغ إزاء زيادة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال في الدولة الطرف، كما هو مبين في تقريرها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن تدابير التقشف التي اعتمدها الدولة الطرف منذ عام ٢٠١٠ عمقت فقر الأطفال، وأدت بالتالي إلى زيادة تعرضهم للخطر، وخصوصاً بالنسبة للأكثر ضعفاً بينهم، مثل أطفال الروما، المعرضين للاتجار والبيع والسخرة والاستغلال الجنسي. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة بالقلق أن البرلمان رفض في شباط/فبراير ٢٠١٣ مشروع قانون يدعو إلى إنشاء برنامج استثنائي للقضاء على فقر الأطفال.

٢٢- في ضوء الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيم على وجه السرعة أثر التدابير التقشفية على حقوق الطفل المكفولة بموجب البروتوكول، وأن تعتمد سياسات اجتماعية شاملة ومحددة الهدف لمعالجة الأسباب الجذرية لوقوع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول، لا سيما فقر الأطفال وعدم وصولهم إلى برامج الرعاية الاجتماعية والتعليم، على أن تستهدف الأطفال الأكثر ضعفاً، مثل أطفال الشوارع وأطفال الروما. وتوصي اللجنة على وجه التحديد بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الممكنة للتعرف المبكر على الأطفال المعرضين بوجه خاص لأن يصبحوا ضحايا للبيع وغيره من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول، وربط هذه التدابير بالبرامج الحالية لحماية الطفل واستراتيجيات الحد من الفقر.

الاتجار بالأطفال

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال وجهة ونقطة عبور ومصدر للأطفال الذين يتعرضون للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. كما أنها قلقة من عدم وجود تدابير تصدي شاملة، بما في ذلك التدخلات الوقائية، فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال في الدولة الطرف.

٢٤- عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة شاملة تضم تدابير محددة الهدف لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأطفال وتركز على الأطفال في الحالات الأشد ضعفاً وهميشاً. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على تعزيز المساعدة الدولية في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية والمتعلقة بتسليم المجرمين

نتيجة ارتكاب جرائم مشمولة بالبروتوكول الاختياري، وذلك لمعالجة مشكلة الاتجار عبر الحدود لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي.

سادساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمسائل المتصلة بذلك (المواد ٣ و ٤ (الفقرتان ٢ و ٣) و ٥-٧)

القوانين والأنظمة الجنائية والعقابية الحالية

٢٥- تلاحظ اللجنة الخطة الإيجابية المتمثلة في تعديل القانون الجنائي في آب/أغسطس ٢٠٠٧، والذي يجرم العديد من الأفعال والأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يشمل هذا التعديل للقانون الجنائي جميع الجرائم، مثل إغواء الأطفال لأغراض جنسية والوصول عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى المواد الإباحية التي يُستغل فيها أطفال؛

(ب) التشريعات القائمة لا تتناول بوضوح جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ولا سيما بيع الأطفال.

٢٦- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجعل قانونها الجنائي متوافقاً تماماً مع المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري، من أجل كفالة تجريم جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول، بما في ذلك إغواء الأطفال لأغراض جنسية والوصول عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى المواد الإباحية التي يُستغل فيها أطفال؛

(ب) أن تحدد وتنظم وتجرم بيع الأطفال، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

الإفلات من العقاب

٢٧- تلاحظ اللجنة مبادرات إنفاذ القوانين الرامية إلى تحسين وتسريع التحقيقات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الإنترنت، بما في ذلك المواد الإباحية التي يستغل فيها أطفال، بيد أنها تشعر بقلق بالغ إزاء عدد التحقيقات والملاحقات والإدانات الصادرة بحق الجناة الذين ارتكبوا جرائم مشمولة بالبروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق عميق من أن العدد الأكبر من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في الدولة الطرف هي

"جرائم اختطاف" أطفال قد يتعرضون للبيع أو الاتجار بهم لأغراض السخرة أو الاستغلال الجنسي.

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن التحقيقات مع مرتكبي الجرائم المشمولة بالبرتوكول الاختياري ومحاکمتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك اختطاف الأطفال. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على ما يلي:

(أ) تخصيص التمويل اللازم لتمكين المسؤولين من إنفاذ التشريعات المرتبطة بالبرتوكول الاختياري إنفاذاً كاملاً وضمناً تلقّيهم التدريب المناسب؛ ووضع خطة عمل لتنسيق وتعزيز ممارسات التحقيق التي تتبّعها سلطات إنفاذ القوانين في حالات اختطاف وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ولا سيما في المجتمعات المحلية والمناطق الجغرافية المعرضة لهذه الجرائم، والعمل على أن تضمن بقوة التحقيق في جميع حالات اختفاء الأطفال وملاحقة الجناة إلى أقصى حد يسمح به القانون والعمل بفعالية على منع هذه الجرائم.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

٢٩- تلاحظ اللجنة الخطوة الإيجابية المتمثلة في المشروع المعنون "شبكة الإنترنت الآمنة"، لكنها تعرب عن قلقها لأن تشريع الدولة الطرف لا يلزم شركات الهاتف والمصارف وموفري خدمات الإنترنت بالتبليغ عن كشف مواقع إباحية في شبكاتهما يُستغل فيها أطفال، أو بتزويد أجهزة إنفاذ القوانين بمعلومات عن الأشخاص الذين يقومون بشراء أو توزيع مواد إباحية عن الأطفال وما يتصل بها من مضامين.

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعاتها لكي تلزم موفري خدمات الإنترنت والهاتف والمصارف بالتبليغ عن كشف مواقع إباحية في شبكاتهما يُستغل فيها أطفال وتزويد أجهزة إنفاذ القانون بمعلومات عن الأشخاص الذين يقومون بتوزيع مواد إباحية عن الأطفال وما يتصل بها من مضامين.

الولاية القضائية خارج الإقليم

٣١- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المادة ٥ من القانون الجنائي البرتغالي تنص على الولاية القضائية خارج الإقليم، وعلى الولاية القضائية للبرتغال فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المشار إليها في البروتوكول الاختياري، إذا ارتكبت الأفعال ضد مواطنين برتغاليين أو من قبل مواطنين برتغاليين كانوا في البرتغال وقت وقوع الجريمة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن الولاية القضائية خارج الإقليم تشمل مثل هذه الجرائم طالما كان الجاني في البرتغال ولا يمكن تسليمه بموجب مذكرة توقيف أوروبية أو صك تعاون دولي آخر تكون البرتغال طرفاً فيه.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تكفل أن يمكنها التشريع المحلي من إرساء وممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، بدون شروط وبصرف النظر عن الصعوبات المتصلة بتسليم الجناة.

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨ والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩)

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا ومصالحهم

٣٣- تلاحظ اللجنة الخطوة الإيجابية المتمثلة في تحسين الدولة الطرف لحماية الأطفال ضحايا الاتجار غير المواطنين بمنحهم الحق في فترة تعافي وتفكير لأكثر من ٦٠ يوماً، استناداً إلى مصالح الطفل الفضلى. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ينص القانون رقم ٢٣/٢٠٠٧ الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على أن حماية ومساعدة ضحايا الاتجار مشروطة بموافقة الضحية على التعاون مع المحكمة أو بحسب حالتهم الشخصية؛ كما لا توجد تشريعات صريحة توفر الحماية والتعويض للأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري؛

(ب) لا تزال حماية وأمن الأطفال ضحايا البيع والاتجار غير كافية، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم كفاية أماكن إيواء آمنة ومناسبة؛

(ج) تدريب المسؤولين عن تحديد الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ولا سيما ضحايا الاتجار بالبشر، غير كاف إلى حد كبير؛

(د) لا يوجد حكم محدد في التشريعات الوطنية بشأن تعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٣٤- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وتوصيها على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تعديل القانون رقم ٢٣/٢٠٠٧ لضمان حصول جميع الأطفال الضحايا على الحماية و المساعدة الكافيتين، بغض النظر عن موافقتها على التعاون مع المحاكم أو في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاتجار؛ وأن تحدد بوضوح بموجب القانون حق الأطفال الضحايا في الحماية والمساعدة: وجعل وسائل الانتصاف، بما في ذلك التعويض، متاحة للأطفال ضحايا انتهاكات الحقوق المكفولة لهم؛

(ب) تعزيز حماية وأمن الأطفال الضحايا، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق توفير السكن الآمن والملائم ومركز الإيواء الطارئ في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) توفير التدريب المنهجي والمنتظم لجميع المسؤولين والمهنيين العاملين مع الأطفال الضحايا أو لفاندهم، بمن فيهم أفراد الشرطة والحامون والمدعون العامون والقضاة والعاملون في المجال الطبي والأخصائيون الاجتماعيون وموظفو دوائر الهجرة ووسائل الإعلام، لتمكينهم من التعرف على نحو فعال على الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ومساعدتهم وحميتهم، بما في ذلك خلال جميع مراحل عملية العدالة الجنائية؛

(د) ضمان وصول جميع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري إلى الإجراءات الملائمة للحصول على التعويض دون تمييز، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٥- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الدولة الطرف لم تعتمد تدابير كافية ومناسبة بشأن تعافي وإعادة إدماج الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) برامج إعادة التأهيل على الأمدين المتوسط والطويل المناسبة لتلبية الاحتياجات وتقديم خدمات المشورة للأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري غير كافية إلى حد كبير؛

(ب) أماكن الإقامة الملائمة للأطفال الضحايا، ولا سيما الأطفال ضحايا الاتجار، غير متوفرة ويرجع ذلك أساساً إلى القيود المتعلقة بالميزانية.

٣٦- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التعافي النفسي والجسدي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وتحت اللجنة، بوجه خاص، الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) وضع برامج لتوفير برامج دعم على الأمدين المتوسط والطويل، ولا سيما إعادة التأهيل والخدمات النفسية، لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتيسير وزيادة إمكانية الحصول على السكن الملائم للأطفال الضحايا، ولا سيما الأطفال الأكثر ضعفاً، وزيادة الميزانية المخصصة لهذه المساكن لضمان كفايتها وتجهيزها بطريقة ملائمة؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من اليونسيف وهيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

ثامناً - المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي (المادة ١٠)

الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

٣٧- في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، وخاصة مع البلدان المجاورة، بوسائل منها تشديد إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ تلك الترتيبات، بغية تحسين منع وقوع أيّ من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول والكشف عن المسؤولين عنها والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم.

تاسعاً - المتابعة والنشر

المتابعة

٣٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بطرق منها إحالتها إلى الوزارات المعنية والبرلمان والسلطات الوطنية والمحلية للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

نشر الملاحظات الختامية

٣٩- توصي اللجنة بأن يتاح التقرير والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والملاحظات الختامية للجنة، على نطاق واسع، بطرق تشمل شبكة الإنترنت، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال، وذلك لإثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً - التقرير المقبل

٤٠- تطلب اللجنة من الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، أن تُدرج معلومات إضافية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري المقبل الذي يقدم بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.